

قول او انفلوئيه لكن يشترط في الحامية الحية والنعمة فلا تجب لشد
 وحده مطلقا وكذا انك صلاة وزان محصن وقال العلامة بجز
 تجب للمزاج المحصن لعدم قدرته على الشهوة ولا تجب بغيره لرفيق ولا
 حليم ولو كانا وبعضا فموجب بقدر حديثه وتجب عليه نفقة
 كاملة لقوله ملكه خلافا للعلامة الخطيب **قول** واجبة هذه الكلمة مكررة
 مع كلام المثل السابق وبواسطتها اولاد كان ابي وانسب فتأمل
قول اي اولادهم اي واصولهم **قول** فاعا والارواح في واد علو **قول** فوجب
 شققتهم اي مؤنتهم فيؤخذ الادم والكسوة والسكنى ولو جاز **قول** ح
 ايم وروعة كذلك واجبة طبيب وعين دوا له وحول ذلك في شرطين
 اي باحد امرين هيفما الي العتد فمؤنتهم مع ما فاقم **قول** والزمانة
 بنوع الزمان والتمه الا بدلا والعاضة وقال بعضهم هي امته تضرب بحجران
 تنفع من الحركة قال شيخنا وشار المص الى ان اللد لها هنا افة مانعة
 من الكسب والعقد انما لا يشترط في الواجب الزمان بل لو كانا
 قادرين على الكسب لا يكلفانه وتجب نفقتهم بخلاف العزوة لان
 ايدى بقاى قال وصاحبهما في الدنيا معروفان وليس من المصاحبة بالشر
 تكلم بما الي الكسب **قول** او المعز والميوس على رعي مرجوح **قول** لوجب
 نفقتهم بخلاف عساة الا ان فاقم **قول** بل ثلاثة شرايط اي باحد
 امور ثلاثة مضموم الي الفقره ومكرر معها فاقم **قول** اهدى كات
 الا وهي اسفاطه وتعلمه زيادة من العاصح بديل عدم ذكر ثلثه وان
 مقابل له فتأمل **قول** لا تجب نفقته هذا هو مضموم الوصين وعما
 ولا حاجة الي فقد الوصف الثالث مع وجود الاول فكان الوجه ان
 يقول في الفري الصعبة او التبر **التمه** ان احتاج الي التقييد بما هو
 لان من لا يمارس في مضموم ولذا يقال فيما ذكره في الباقي نعم الوارد
 القادر على الكسب الا ان ينفق به لا تجب نفقته كالمعروف الا ههنا ابيه **قول**
 يقال انه داخل في وصف الفري المذكور فتأمل **قول** وذكر الم الثاني

اي من الاسباب الثلاثة **قول** ونفقة الرقيق اي مؤنته كما يشير
 اليه بوجوبها لصفة الطيب وتغن العوا وشرا ما ان لم يهارة وشراب
 التيمم ويجوز ذلك **قول** واليه ايم جرمه يمد سميت بذلك لعدم نفعها
 او اهدى اسمها وان الابع من دوان البر والبحر والارواح
 الاغم من كل حيوان تختم فيجب عليه ما يقع ضرره من علف وحق
 وغيرهما ويجزه الخلاء عليه او على غيره وان كان في اكلات
 لم ينعن ناب عنه فحكم في بيعة او بيع جز منه او اجارته فانفق
 ذلك فباني بيت الملك ولا يلزم في البيع **قول** الختم الا تركه فنقتحيم
 عليه مشرب بسن البهية الا ما فضل عن ايها او استغنى عنه حتى لو
 يكن الخيل بين امره وجب عليه ان يشترى له **التمه** انما
 نفقته واجبة عليه وكذا الطير فتأمل **قول** او ادم ولا رعي او مستعمل
 او عمار او اعمى او زما او مستعجنا مانعة بوجوبها او غيرها او كقار
 او عن وصية لم ينسلم لزوجه بالبدل وانما لخص ليجب شيئا كان
 ولو كانت فامسدة الا ان يحجر نفسه وان لم يحجره السيد فسخه
 لكتابة **قول** وجب عليه نفقته ولا يبع عليه ان يشتمهم شيئا
 مؤثر طائل الشح المعتاد او ما قابله من غالب اهل البلد مؤثره من
 غالب ذوات رفا اهل البلد وان لم يكن من جنس ذوات السيد وكذا
 يقال في الادم والكسوة فتأمل **قول** بقدر الكفاية اي في النفقة
 والكسوة والارام رعيها ويجوز حاله زهارة ورغبة بقدر شبعه
 وان زاد على كفاية امثاله ويحجب حاله الدميته في يساره وفساره
 وتسنط بحجي الزمن ولا مضير ربنا الا بالافتراس من الغاصح
 او اذونه وبيعها ماله لغيره او امتناع فان لم يوجد مال فهو
 الحاكم ببيعها او عتاقه او اجازته فان لم يفعل احبها حكمه ان يفسر
 والابلاء ان وجد مستحروا الا انفق عليه من بيت المال **قول** مستعمل
 فقط كله مالم يكن ببلاد يعتادون فيها سمن العورة كالسودان

في نفقته على المصاحبة الفقير ثم على الكسب
 لا تجب بوجوب نفقته ثم على الكسب

اي